

Distr.: General
7 October 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الستون

8 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

10/60 - حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان، من دون تمييز، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير إلى أن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يدرك أنه ينبغي، خلال الجوائح وغيرها من حالات الطوارئ الصحية الأخرى، الاسترشاد في أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بروح قوية من التضامن، ولا سيما التضامن مع أشد الناس فقراً ومع الأشخاص الضعيفة أحوالهم،

وإذ يلاحظ مع التقدير اعتماد اتفاق منظمة الصحة العالمية بشأن الجوائح خلال جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين وإذ يتطلع إلى اختتام المفاوضات في الوقت المناسب بزعامة الدول الأعضاء وبقيادتها بشأن مرفق الاتفاقية المتعلق بالحصول على مسببات الأمراض وتقاسم منافعتها،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ويرحب بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما



الهدف 3، بشأن ضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه للجميع في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمتزايدة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 29/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007، و22/15 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2010، و6/24 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، و9/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و16/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و21/51 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022، وجميع القرارات السابقة للجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يسلم بالحاجة إلى أن تقوم الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تمتع كل إنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقه في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية ومعالجة المحددات الأساسية والاجتماعية للصحة،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس ورقم 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2- يحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الثالثة والخمسين والسادسة والخمسين والتاسعة والخمسين⁽¹⁾، وإلى الجمعية العامة في دورتيها الثامنة والسبعين والتاسعة والسبعين⁽²⁾؛

3- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على النحو الذي حدده مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 1 من قراره 29/6 لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

4- يشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في إطار الاضطلاع بولايتها، مراعاة ودعم تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالصحة؛

5- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المقررة الخاصة في أداء المهام والواجبات الموكولة إليها، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها المكلفة بالولاية؛

6- يشجع جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في تلبية الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكين المكلفة بالولاية من الاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛

7- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل توفير جميع الموارد اللازمة لتمكين المقررة الخاصة من الاضطلاع بولايتها بفعالية، بما في ذلك في تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالصحة؛

(1) A/HRC/53/65 وA/HRC/56/52 وA/HRC/59/48.

(2) A/78/185 وA/79/177.

8- يطلب إلى المقررة الخاصة تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة المضطلع بها فيما يتصل بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛

9- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 42

6 تشرين الأول/أكتوبر 2025

[اعتمد من دون تصويت.]
